لاحق للمشهود له لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية
لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها
لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره ونحو ذلك فلو لم تجز لادى
الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا اجوزت وان كثرت اعني الشهادة على
شهادة الفرع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لان البدل ما لا يصار
اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهة
كشهادة النساء مع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور
الاصل اي اصل الشاهد على القضية بموت او مرض اي يكون مريضا
مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اي يكون غائبا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز
الاصل وبهذه الاشيا يتحقق العجز بلا مرية وعن ابي يوسف انه
ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح
الاشهاد احيا لحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق
وبه اخذ ابو الليث وشرط شهادة عدد عن كل اصل لقول علي رضي
الله تعالى عنه لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وان لم
يتغاير فرعاهما يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان
متغايران فرعاهما بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل ثم بين كيفية
الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد
على شهادتي بكذا اي لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل
وذكر التحميل والعبارة المذكورة تنبئ بذلك كله وهي وسطى العبارات
ولها عند الاداء الفاظ اطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد
ان فلانا اشهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني
على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
بذلك الان فذلك ثمان شينات واقصرها وهو ان يقول الفرع عند
القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا احتياج الى زيادة

شي

اي اشهد بكذا اي وان فلانا ابن فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال فلان اشهد على شهادتي بكذا

شيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه ابي جعفر كذا في العناية
مع تعديل الفرع الاصل لانه ان كان عدلا صلح للتزكية والا لم يصلح
للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا تصح الا بتعديله لانا
نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما
شهد ليصير مقبول القول كاحد اي كما يصح تعديل احد الشاهدين
الاخر كما ذكرنا انه ان كان عدلا الخ وان سكت اي الفرع عن تعديل
الاصل صح نقلها اي نقل شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في
المحيط وعدلوا اي يعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفرع
عدالة الاصول ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا
فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا فان انكر الاصل شهادته بطل شهادة
الفرع قال في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه
الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفرع يشهد على شهادتهم
بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفرع وان
لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين
بين تغاير الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال
شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع
وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط وقد فات لم يثبت
للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول يحتمل ان
يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة
في الهداية وشروحها وساير العبارات هكذا وان انكر شهود الاصل
الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد والشهادة
فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشا غلطه قولهم لان التحميل لم يثبت التعارض للتعارض
فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا ان انكر
اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من
الصريح شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما